

مرسوم رقم 221 لسنة 2024

بسحب الجنسية الكويتية

من أحد الأشخاص

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ، الموافق

10 مايو 2024م،

- وعلى المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية

الكويتية، والقوانين المعدلة له،

- وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

مرسوم رقم 222 لسنة 2024

بسحب الجنسية الكويتية

من بعض الأشخاص

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ، الموافق

10 مايو 2024م،

- وعلى المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية

الكويتية، والقوانين المعدلة له،

- وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرار مجلس الوزراء

رقم 1512 لسنة 2024

بسحب شهادة الجنسية الكويتية

من بعض الأشخاص

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ، الموافق 10 مايو 2024م،
- وعلى المادة (21 مكرراً "أ") من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، والقوانين المعدلة له،
- وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية،

قرر

مادة أولى

قرار مجلس الوزراء

رقم 1537 لسنة 2024

بسحب شهادة الجنسية الكويتية

من بعض الأشخاص

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ، الموافق

10 مايو 2024م،

- وعلى المادة (21 مكرراً "أ") من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة

1959 بقانون الجنسية الكويتية، والقوانين المعدلة له،

- وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية،

قرر

مادة 1